

على قصد بدل البدا وقوله وضبط ما سواه باباه وجوابه ان الاني هذه  
الحالة كون مجرد التاكيد والاعلام في غيرها

**ودون يرفع مع العلم بضبط الجميع احكامه والتميم**  
**وانضبطت جميعه وحيث واحد منها لو كان دون زائد**  
**لم ينفى الامر الاعلى وحيث في العوض حكم الاول**

اذا كان العالم غير مفرغ وقد ثبت المستثنى على المسبب منه وجب  
لفض جميع سوا الاحكام وغيره حتى قام الازيد الاعلى الاكبر القوم وما قام  
الازيد الاعلى الاكبر القوم قوله وانضبط لتاخير اي اذا اخرجت  
المستثنى على المستثنى منه فلا احد المستثنى من الابتاع والمضبط  
ماله لو لم يستثنى غيره واليه اشار بقوله مالو كان دون زائد اي لو لم  
يلزمه غيره زائد عليه ولغيره المضبط نحو ما جاء احد الازيد الاعلى  
الاكبر او منه لم ينفى الاكبر الاعلى فامر بدلالة الواو يفوا وعلى انضبط  
لكنه وقع عليه على غير ربه محذوف تنوين المضبوط هذا في غير الموجز القوم  
يتعين بضبط الجميع نحو ما قام القوم الازيد الاعلى الاكبر وما بعد الاول  
من هذه المستثنى مساو له في الدخول ان كان الاستثناء من غير  
موجب وفي الخرج ان كان موجبا واليه الاشارة بقوله وحكمه  
في العوض حكم الاول ففي قوله ما قام القوم الازيد الاعلى الاكبر الثلاثة  
قامون لا يقال اذا كانت هذه المستثنى جميعا واحدا مدعى  
ان يعطف بعضها على بعض لا نقول المقصود بالمستثنى الثاني  
اخراج من جملة ما يتبع بعد المستثنى الاول والمستثنى الثالث اخرج  
من جملة ما يتبع بعد المستثنى الثاني وهلم جرا وليس المراد اخرج  
دفعه واحد والاوجب العطف **تدبير** اذا دلت الاعيان  
فانه متبع استثناء واحد من متلوه وقد ذكره وتارة يمكن ولم يتعرض

له هنا لوضوحه بل في التسهيل والافية فاذا ادرت المستثنى ببعض  
ما قبله نحو له عندي عشرة الاربع الاشارة الواحدة فثمة مذهب  
الاول ان الجميع مستثنى من اصل العدد الثاني ان كلام الاعداد  
مستثنى مما يليه وهو الصحيح عند البصريين والسيدي لان كل على الاكثر  
مستثنى عند التردد الثالث انما احتملان وقاية الخلاف يظهر  
فيما يلزم المرفوع في الاول يلزم ثمة والصحيح سبعة وعلى الثالث  
محتملها ولله في معرفة المتحصل على القول الصحيح طريقان احدهما ان يجمع  
او تارة المستثنى وتدخل شفاعة مضافه الى معنى الاول فثمة ان قلت  
له عندي عشرة تلمس في الاربع لا تلمس في فضل سته فالاربع وتزلا  
اول المستثنى الاشارة تلمس في تصغيرها الى الستة الباقية من العشرة تصغير  
ثانية الواحد الى ان تلمس في تخرج من الثانية تفصل سبعة وهو الجواب  
وهذا معنى قولهم الاستثناء من الاشارة في وعلمه الثانية ان تسقط  
الاستثناء الاخير مما قبله ثم ما فضل منه اسقطه مما قبله الى اخره ومما  
فضل هو المتحصل فسقط واحد من اثنين فضل واحد تسقط من ربه  
تفضل ثمة تسقط من عشرة تفصل سبعة وهو الجواب ٥

**واستثنى حجة وراية مع ما المستثنى بالانسيا**

مراد واث الاستثناء غير وهو اسم ملازم للاضافة والاضافة ان تكون  
صفة دالة على مخالفة صاحبة الحقيقة ما اضيفت اليه واصل الموصوف  
ان دون كرم نحو عمل صاحبها الذي جاعل او مع ذلك كرم نحو غير الموصوف  
عليهم فان موصوف الذين وهو جنس لقوم باعياهم وقد يخرج عن  
الصفة ونفس منجى الا فيستثنى ما يجوز باضافتها اليه وتخرج  
بما يستحقه المستثنى بالامانة فلا كلام فيضرب وجوبه في مقام القوم  
غير زيد وما نفع هذا الما غير الضر عند الجمع وفي مقام احد غير زيد